

331 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/النفقات/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادي سبعمائة وثلاثة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:20

قال رحمه الله باب النفقات جمع نفقة مقوله من النفق نفق الشيء اذا خرج نفق الشيء اذا خرج. وانفق اذا اخرج الشيء ومنه النفاق لانه خروج من الدين وايضا يقال نفقة الدابة - 00:00:44
اذا خرجم روحا اذا ماتت قد نفقت بمعنى خرجم روحا فالنفاق في اللغة لاخراج اخراج الشيء واما النفقة شرعا فهي كفاية من يمون كفاية من يمونه او اخراج نفقة من يمونه - 00:01:25

قوتا وسكنها وكسوة. سميت نفقة لانها اخراج من المال لانها اخراج من المال فيها المعنى اللغوي وانه جمع النفقات هنا قال باب كتاب النفقات لان النفقات انواع فنفقة الزوجة نفقة الاقارب - 00:02:01
ونفقة المماليك وكلها نفقات تجب على الانسان فلذلك سميت بالنفقات تفصيلها من خلال حديث الباب ان شاء الله تعالى لا عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله - 00:02:35
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنبي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذ من ما له بالمعروف - 00:03:14

ما يكتفي وما يكتفي بنبيك متفق عليه هذا حديث عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة ابن ابي شيبة القرشية زوجة ابي سفيان بن حرب وام معاوية واخوانه - 00:03:33

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان تعني زوجها السفيان بن حرب رجل شحيح الشح هو البخل مع الحرص الشح بخل مع حرص - 00:04:01

اما البخل بدون حرص فلا يسمى شحا والشح اعم من البخل لان الشح قد يكون بالمال قد يكون بالجاه او غير ذلك من الامور التي يشرع بذلك للمحتاجين او يشمل الشح بالاموال والشح بغيرها. خلاف البخل - 00:04:33

فانه لا يكون الا بالمال فهي وصفت زوجها ابا سفيان بأنه شحيح يعني بخيلا شديدا للبخال لا يعطيها ما يكتفيها وبنها بالمعروف. يعني حمله البخل على انه ما ينفق عليها ولا على اولادها - 00:04:58

ان يلقيها ما يكتفيها وبنها ف قال صلى الله عليه وسلم خذ ما يكتفيك ويكفي بنبيك بالمعروف هذا حديث عظيم يفيد احكاما كثيرة اولا يؤخذ من الحديث انه لا يأس بالغيبة - 00:05:22

عند الحاكم من اجل الوصول الى الحق الغيبة محمرة وصفها لابي سفيان رضي الله عنه وهو غائب بالشح هذا هذا غيبة لكنها جازت من اجل رفع الظلم عنها فيجوز للمظلوم انه يتظلم عند الحاكم - 00:05:56

ويقول ان فلانا ظلمني فلانا آآ فعل كذا وكذا من المظالم فلان مماطل او كذاب او غير ذلك لا يجوز الغيبة في مثل هذا لان لان هذا

للضرورة فهو غيبة جائزة للضرورة لأنها لا تتوصى - 00:06:23

إلى حقها إلا بذلك وليس القصد منها التفكير في عرض الغائب فانما قصدها طلب حقها وكل من ظلم فانه لا بأس النور يذكر عند 00:06:54

الحاكم اعتداء الغائب عليه أو يصفه بصفات يكرهها من أجل الوصول إلى الحق - 00:07:26
المسألة الثانية وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها وجوب نفقة الزوجة والأولاد لأن قوله لا يعطيني ما يكفيوني وولدي هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة للأولاد وهذا مجمع عليه بين أهل العلم دل عليه الكتاب والسنة والجماع. الزوجة تجب نفقتها في القرآن - 00:07:26

تجب نفقتها كما في القرآن لعدة آيات وجوب الامر بالإنفاق على الزوجات والسنة مثل هذا الحديث الأجماع أهل العلم على ذلك 00:07:56
ولأن الزوجة محبوسة اوسة على زوجها فهو يجب عليه أن ينفق عليها وهي في مقابل الاستمتاع -

في مقابل الاستمتاع بها محبوسة وفي مقابل الاستمتاع فيجب عليه أن ينفق عليه. ولو كانت ذات مال ولو كانت غنية فانه يجب 00:08:27
على زوجها ان ينفق عليها في مقابل انجذابها عنده -

ومقابل استمتاعها بها يجب نفقتها عليهم وفي ونفقة الأطفال كما بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة على المولود له دل 00:08:50
على وجوه نفقة الولد على والده المسألة الثالثة في الحديث دليل -

على ان من كان له حق عند شخص مماثل او ممتنع من وظفر بماله انه يأخذ حقه وهذه ما يسميه العلامة بمسألة الظفر مسألة الضباب اذا كان لشخص حق عند - 00:09:24

شخص مماثل او متفرد وعجز عن اخذ حقه منه وووجه له مالا فله ان يأخذ قدر حقه قوله صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك 00:09:46
وولدك بالمعرفة بدون رضا أبي سفيان او حضور أبي سفيان لأن هذا حق ثابت عليه -

المسألة الرابعة الحديث دليل على الحكم على الغائب قد اختلف العلماء القول الرسول صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك هل هو من 00:10:14
باب الفتوى او من باب الحكم على قوله -

قيل انه فتوى وقيل انه حكم قضائي. الفرق بين الفتوى والحكم ان الفتوى بيان الحكم من غير الزام واما الحكم فهو بيان الحكم 00:10:39
مع اللازم به بيان الحكم مع اللازم به -

هذا هو الحكم القضائي. بيان الحكم مع اللازم به. اما الفتوى فهي بيان الحكم بدون الزام به فهل قول الرسول صلى الله عليه وسلم 00:11:07
خذ ما يكفيك من باب الفتوى -

او من باب الحكم الظاهر انه من باب الفتوى لانه لو كان من باب الحكم لطلب منها البينة وطلب حضور أبي سفيان لانه هو الطرف 00:11:21
الثاني في الدعوة كان يطلب اه حضور أبي سفيان ويطلب منها البينة ويجري الإجراءات القضائية -

ولا سيما وابو سفيان حاضر في البلد اللي يتوجه والله اعلم ان هذا من باب الفتوى المسألة الخامسة بحديث دليل على انه لا تقدير 00:11:45
للنفقة بحد معين وانما يرجع بهذا الى العرف -

يرجع بهذا الى العرف المتعارف عند الناس وهذا يختلف باختلاف الاحوال واختلاف البلدان واختلاف والله جل وعلا يقول بالمعرفة 00:12:08
قال في النفقة بالمعنى وهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك -

بالمعرفة ولم يحدد لها حالها على العرف دل على ان العنف يعتبر في الاحكام الشرعية وعن طارق المحاري رضي الله عنه قال 00:12:37
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر -

يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابداً من تعلو امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان 00:13:00
والدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم اه اليه -

العليا هذا فيه بيان للحديث الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم يد العليا خير من اليد السهلة فما هي اليه العليا؟ وما هي اليه السفلة 00:13:23
اليه العليا هي الدافعة والمنفعة -

واليد السفلة هي الاخذة والسائلة ودل على فضل الانفاق. دل هذا على فضل الانفاق وانه يد عليا سواء كان الانفاق واجبا او مستحبنا

فان فيه فظلا عظيما ثم بين صلى الله عليه وسلم - [00:13:39](#)

والحديث ايضا فيه ما سبق فيه بيان نفقة آآ الوالدين ونفقة الاقارب الادنى وفيه وجوب النهر اعد الحديث وعن طارق المحارب رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه اليه خير من يد السفل وانها يد المعطي - [00:14:03](#)
لا يد الاخر لان بعض الناس يدعى العكس يدعى ان اليه العليا هي يد السائل ويد الاخر. الرسول صلى الله عليه وسلم بينها انها يد اعطي وليس يدي الاخر. نعم - [00:14:36](#)

وابداً بمن تعول اي بمن تجب نفقته عليك يعني يبدأ الانسان بالنفقة الواجبة اولا ثم بعد ذلك النفقة المستحبة فلا يليق بالانسان انه ينفق النفقة المستحبة ويترك - [00:14:51](#)

النفقة الواجبة عليه يبدأ بالواجب قبل المستحب وهذا قاعدة في كل في كل الطاعات بكل الطاعات انه يقدم الفرض على السنة نعم امك واباك ومعنى من تعول؟ يعني من تنفق عليه - [00:15:14](#)

ابداً بمن تعول اي بمن تجب نفقته عليك ثم ما زاد فانك يتصدق به الصدقة المستحبة. نعم امك واباك. هذا فيه دليل على وجوب نفقة الوالدين والله جل وعلا يقول وبالوالدين - [00:15:37](#)

احسانا ووصينا الانسان بوالديه حسنا. الانسان بواليه احسانا ومن اعظم الاحسان الانفاق عليهم وهذا الحديث دليل على ذلك وجوب نفقة الوالدين على الولد. نعم واختك واخاك ثم بعد الوالدين الاولاد وهذا يأتي بحديثهم - [00:16:01](#)

قادم ان شاء الله نفقة الاولاد نفقة الزوجة الاول اول ما يجب على الانسان النفقة على نفسه ثم النفقة على زوجته لانها محبوسة عليه ثم النفقة على اولاده لانهم فرعوا - [00:16:32](#)

ثم النفقة على والديه ثم النفقة على اخوته واخواتهم ثم النفقة على بقية الاقارب الاقرب فالاقرب نعم ابنائي الاخوة الاعمام وابنائي الاعمام الى اخره. نعم ثم ادناك فادناك يعني الاقرب فالاقرب اليك - [00:16:52](#)

ولا شك ان اقرب الناس اليك الوالدان ثم الاولاد بل الاولاد مقدمون على الوالدين وابن النفس ثم الزوجة ثم الولد ثم بقية الاقارب على الترتيب. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:17:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم هذه نفقة المماليك والمملوك هو العبد الرقيق المملوك بالرق فيجب على سيده ان ينفق عليه - [00:17:49](#)

لانه محبوس عليه ونفعه له فيجب على سيده ان ينفق عليه ما يكفيه بالمعرفة نعم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

لل المملوك طعامه وكسوته للمملوك طعامه وهو ما يغذيه من الجوع وكسوته وكذلك مسكنه كل هذا مما يجب له واما احتاج الى الزواج وقيف عليه من فانه يزوجه وانكحوا الايامى منكم والصالحين - [00:18:42](#)

من عبادكم وايمانكم ايعفه ايضا نعم ولا يكلف من العمل الا ما يطيق كذلك لا يجوز لسيده ان يشق عليه بل لا يكلفه الا ما يطيق لان دين الاسلام دين اليسر - [00:19:08](#)

دين الرحمة فلا يجوز ان يتعسف السيد ويكلف مملوكه ما يشق عليه مشقة شديدة هل هذا من الظلم بل يكلفه ما يطيقه على حسب استطاعته ولا شك ان المملوك يختلف - [00:19:29](#)

قوه وضعفا فلا يكلفه الا ما يطيق بحسب حاله نعم وعن حكيم بن معاوية القصيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت - [00:19:56](#)

وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء. حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري رضي الله عنه معاوية بن حيلة صحابي وحكيم ابنه تابعي روى عن ابي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:15](#)

بين في وجوب نفقة الزوجة وان يطعمها بما يطعم ويكسوها مثل ما انه يلبس وهذا يدل على ان الزوج لا يكلف شيئا لا يطيقه وانما نفقة زوجته عليه بحسب حاله هو - [00:20:43](#)

ولذلك قال الله جل وعلا بالمعروف لان احوال الناس تختلف نعم اعدوا الحديث وعن حكيم بن معاویة الخشیری انا بیه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجتي احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا طعمت - [00:21:06](#)

وتکسوها الى الكسیت. نعم. فدل على وجوب آن النفقة آیعني وجوب اطعام الزوجة ووجوب کسوتها عليه بما يناسب بما يناسب حسب العرف الجاری في البلد وكذلك المسكن اسكنوھن من حيث سکنتم من وجدكم - [00:21:30](#)

يجب لها السکنة ايضاً نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولھن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف - [00:21:56](#)

اخرجه مسلم هذا الحديث في سياق خطبته صلی الله عليه وسلم بحجة الوداع وانه ذكر النساء وقال من حقهن علیکم کسوتهن ورزقهن بالمعروف ذكر النساء واوصى بهن خيرا وبين انه تجب نفقتها على زوجها - [00:22:13](#)

من طعام وکسوة ولھن علیکم رزقهن يعني النفقة وکسوتهن بالمعروف فدل على مسألتين الاول وجوب نفقة الزوجة وکسوتها والمسألة الثانية ان ذلك بالمعروف وليس له حد محدد لا يتغير - [00:22:43](#)

وانما هو يختلف باختلاف الاحوال الى الازمان فيكون بالمعروف المتعارف عليه عند المجتمع وهذا من مرونة الاسلام وصلاحیته لكل زمان ومکان المرونة في الاسلام صلاحیة لكل زمان ومکان فجعل رزق المرأة ونفقتها وکسوتها بالمعروف - [00:23:08](#)

ولم يحدد لها حد لا يتغير في كل زمان وعلى كل احد نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنھما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:23:36](#)

کفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته ورواية مسلم تفسر اصل الحديث ان يضيع معنى يضيع معناه يحبس عنه - [00:23:51](#)

عن قوته هذا هو التضييع فدل الحديث على وجوبه النفقة للزوجة والاقارب والممالیک كل هؤلاء تجب نفقتهم من من يقوت يعني يشمل هؤلاء يشمل الزوجة والاولاد والوالدين والاقارب ويشمل ايضاً الممالیک - [00:24:10](#)

وحتى البهائم ايضاً حتى البهائم التي تملکها يجب عليك الانفاق عليها فإذا حبست عنها علفها وشرابها قد ضيّعها وهذا اثم کفى به اثم يعني هذا اشد الاثم لانه ظلم لان هذا ظلم - [00:24:40](#)

ظلم للناس ومنع لحقهم وحقوق المخلوقين كما هو معروف مبنية على المشاح لا تسقط الا بعهد مسامحته اتسقط الا بمسامحته اتسقط بالتوبة فقط لابد من مسامحة اصحابها نعم وعن جابر يرفعه بالحامل - [00:25:05](#)

المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البیهقی ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قیس رضي الله عنها كما تقدم رواه مسلم. فاطمة بنت قیس رضي الله - [00:25:33](#)

او عن هذا في المطلقة المبیتوة المطلقة الباین والذي معنا الان في المتوفى عنها فدل هذا على المطلقات فيه الا تفصیل المطلقة الرجعیة هذه لها النفقة والکسوة ولها مال الزوجة حتى تنتهي عدتها - [00:25:53](#)

لانها ما دامت في العدة فهي زوجة فإذا تمت العدة ولم يراجعها بانت منه. فما دامت في العدة فلها ما للزوجات هذه الرجعیة الثانية المطلقة البائنة التي ليس لها عدتها حتى تنتهي عدتها - [00:26:19](#)

کما يدل له حديث فاطمة بنت قیس انها طلاقاً بائناً وطالبت بالنفقة فقال لها النبي صلی الله عليه وسلم ليس لك عليه شيء كما سبق في كتاب الطلاق الثالثة المتوفى عنها. ايضاً ليس لها نفق - [00:26:39](#)

المتوفى عنها المعتمدة من وفاة ليس لها نفقة لأن النکاح انتهى بالموت ليس لها نفقة وانما تنفق على نفسها من ارثها ان كان لها میراث نعم وهذا ما يدل عليه هذا الحديث ان المتوفى عنها - [00:26:57](#)

تنتهي نفقتها بالوفاة وتتنفق على نفسها من نفسها ان كان لها میراث او من مالها نعم اعد الحديث وعن جابر يرفعه الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها. يعني هو لو كانت غير حامل فهو من باب اولى. اذا كانت الحامل - [00:27:18](#)

ليس لها نفقة فغير الحامل من باب اولى نعم وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بانت قیس رضي الله عنها كما تقدم. يعني في في

كتاب الطلاق قال لك في المطلقة يقاس عليها - 00:27:41

لأنها بائن نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلة. ويبدأ أحدهم بمن يعول؟ اليد العليا خير من اليد السفلة هذى فسرها الحديث السابق - 00:27:59

ان اليد العليا هي يد المعطي هي اليد العليا فهذا فيه فضل الانفاق وان المنفق يده علىا ففيه فضل الانفاق سواء كان انفاقا واجبا وهذا الا باولي او انفاقا مستحبا - 00:28:19

فان المنافق يده علىا نعم ويبدأ أحدهم بمن يعول اي بمن تجب نفقته عليه من نفسه وزوجته واولاده ووالديه واقاربه بالترتيب يبدأ بمن يعود ولا يترك من يعول - 00:28:41

وينفق على غيرهم من الاجانب ويترك من تجب عليه نفقتهم ويتطوع ويتبرع للناس ولو كانوا محتاجين ولو كان الناس محتاجين فانه لا يتبرع لهم الا بما فضل لما فضل عن نفقة - 00:29:05

من تجب عليه نفقته والا فانه يكون اثما كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت في رواية مسلم ان يحدث عنه نفقته وكما عرفتم القاعدة انه لا يتقرب الى الله - 00:29:25

النواقل الا بعد اداء الفرائض الله جل وعلا يقول ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه. الحديث فالفرط مقدم على الواجد - 00:29:43

نعم ويبدأ أحدهم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واستاده حسن هذا يدل على انه اذا حبس النفقة عن الزوجة ولم تتوصل الى حقها ان لها حق المطالبة بالطلاق - 00:30:03

يدل على ان لها حق المطالبة بالطلاق دفعا للضرر عنها وهذا يأتي الحديث الذي بعده وعن سيدنا اعطني او اطلق فدل على انها المطالبة بالطلاق اذا حبس عنها النفقة في الحديث ايماء امرأة - 00:30:23

سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة قوله من غير ما بأس اما اذا كان هناك سبب لطلبها الطلاق كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:30:48

لها الحق في هذا ولا لوم عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجدوا ما وعن سعيد ابن المسيب المسيب وعن سعيد بن المسيب هذا هو الصحيح انه بالكسر - 00:31:02

يقول رحمة الله لا يرضى ان يقال المسيب. نعم وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد ابن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال - 00:31:25

قلت لسعيد بن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي نعم قوله اذا قال الصحابي من السنة كذا او هذا سنة هذا يحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

ولكن سعيد ابن المسيب هذا تابعي من كبار التابعين رضي الله عنه وروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة. ولهذا هذا الحديث مرسل لكنه من مراسيل سعيد ابن المسيب ومراسيل - 00:32:00

سعيد ابن المسيب عند العلماء اجود المراسيم لانه لا يرسل الا عن فقهه هذا المرسل قوي لانه مراسيم سعيد فرنسي وسعيد لها ميزة رواه سعيد بن منصور في سننه سعيد بن منصور معروفة ومطبوعة الان والحمد لله تجمع بين الاحاديث والاحكام والفتاوی فتاوى - 00:32:19

علماء نعم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن سعيد بن المسيب. نعم وعن سعيد بن المسيب للرجل لا يجد ما ينفق على اهله - 00:32:47

قال يفرق بينهما هذا يدل عليهم يدل على ما دل عليه الحديث الذي قاله ان المرأة تقول او اطلق وهذا مثله. يقول اذا اذا عجز الرجل عن الانفاق على زوجته - 00:33:04

يفرق بينهما لأن في بقائها بدون نفقة ظررا عليها قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار سواء كان غنيا وامتنع عن الانفاق

او كان فقيرا لا يجد نفقة فانها لا لا تظاف - 00:33:20

للبقاء بدون نفق الا اذا رضي اذا رضيت بذلك رضيت بالبقاء فلا بأس ولكن اذا طالبت انه يزال عن الظرر ويفرق بينها وبين زوجها الذي لا ينفق عليها ولان النفقه في مقابل - 00:33:43

الاستمتاع ومقابل الاستمتاع فإذا تعذر النفقة فانه لا يجوز لأن تبقى معه قهرا بدون الا باختياره. نعم وعن كان من باب المعارضه من باب المعارضه ولا تجبر ان تبقى مع زوج - 00:34:03

لا ينفق عليها انما تبذل له الاستمتاع وتبذل له نفسها في مقابل النفقة نعم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم - 00:34:26

ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن. هذا ايضا قضى عمر وكتابه رضي الله طبعا الخليفة الراشد عن الخلفاء الراشدين مثل ما - 00:34:43

قبله يدل على التفريط بين الزوجين اذا لم ينفقوا على زوجاته. فقد كتب الى امراء الاجناد امراء الجيوش الذين غزو خرجوا في الغزو وتخلفوا عن نسائهم تضررت نساؤهم عدم النفقة فامر امراء الاجناد ان يحضرروا هؤلاء الازواج - 00:35:02

ويخирوهם بين الانفاق وبين الطلاق وذلك لدفع الظرر عن زوجاتهم ان يستثنى بلا نفقة اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما حبسوا. هذا فيه دليل على ان النفقة لا تسقط بمضي الوقت. لانها حق - 00:35:32

ثبت عليهم لغيرهم فلا يسقط بمضي وقته فيطالبون بما مضى اذا طلقوا اذا لم يطلقوا فانهم يقومون بالنفقة بموجب الزوجية فدل على انه لا يجوز للانسان ان يغيب عن زوجته ويتركها - 00:35:57

لا يجوز له ان يغيب عن زوجته ويتركها فان فعل ذلك فانه يطالب بالنفقة نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا في غيبة الجهاد في سبيل الله - 00:36:24

اذا كان هذا في غيبة الجهاد في سبيل الله فكيف بالذى يغيب اما للنزهة واما لامور قد لا تكونوا مباحة تكون محرمة يغيب ويسافر الى بلاد الكفر والسياحة ويهرمل اولاده - 00:36:47

او يسافر يقول انا في الدعوة الى الله والخروج بسافر الاشهر ويترك اولاده ويترك زوجته فلا يجوز له حرام عليه لان فيه ظلما لمن يعول نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:37:06

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال اتفقه على نفسك قال اخر قال اتفقه على ولدك قال عندي اخر قال اتفقه على اهلك. قال عندي اخر؟ قال اتفقه على خادمك - 00:37:28

قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داود وقوله وآخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد عهد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:37:50

يا رسول الله عندي دينار. الدينار هو مثقال من الذهب المصنوع من الذهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره مثقال. هذا هو الدينار. نعم. قال اتفقه على - 00:38:12

هذا فيه دليل على ان الانسان يبدأ بنفسه النفقة نعم فان فضل شيء عن نفسه ينفق على من بقي. نعم. قال عندي اخر قال اتفقه على ولدك. والرواية الأخرى تقديم - 00:38:28

زوجة لان الزوجة محبوبة عليه فتكون نفقتها بعد نفقة على نفسه. ثم بعدها الولد نعم قال عندي اخر قال اتفقه على اهلك. على اهلك يعني على زوجتك نعم هذا دليل على وجوب نفقات الزوجة كما مضى نعم. قال عندي اخر قال اتفقه على خادمك - 00:38:44

هذا فيه دليل على ان الخادم يأتي بعد الزوجة وبعض الالوان لانه محبوس على سيده. نعم قال عندي اخر قال انت اعلم ما زاد عن هؤلاء فانه يضع فيما يراه. فيما يرى فيه الخير - 00:39:14

او يتصرف فيه لانه اصبح فاضلا هذا فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه نعم وعن باهل ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم طالب حكيم بهجت حكيم ابن معاوية ابن حيدة الذي مر علينا في الحديث الذي في اول الباب - 00:39:40

مر علينا عن حكيم عن ابيه وهذا حديث ثانٍ عنه ايضاً عن بهز ابن حكيم ابن معاویة ابن حیدر القشیری فحكیم تابعی وبھج من اتباع
التابعین ابنه من اتباع التابعین - 00:40:04

واما معاویة بن حیدة فهو صحابی نعم وعن بھج ابن حكيم عن ابيه عن جده رضی الله عنهم قال قلت يا رسول الله من اضر؟ قال
امک قلت ثم من؟ قال امک - 00:40:26

قلت ثم من؟ قال امک قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اعد الحديث وعن باهل ابن حكيم عن ابيه عن جده رضی الله عنهم.
هم. قال قلت يا رسول الله من ابر - 00:40:45

منها بر من ابر؟ نعم قال امک امک نعم قلت ثم من قال امک نعم قلت ثم من؟ قال امک. نعم قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب
فالاقرب - 00:41:04

هذا الحديث دلیل على تأکد حق الام اکثر من الاب لأن النبي صلی الله علیه وسلم امر بالبر بها ثلاثة مرات وامر ببر الاب للمرة الرابعة
دل على تأکد حق الام - 00:41:24

والله تعالى يقول ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصالة في عامين حملته امه كرها ووضعته كرها هذا تنبیه من
الله على تأخر حق الام لما تلاقيه من الحمل - 00:41:46

والولادة والرضاعة فحقها اکد من حق الاب وان كان حق الاب ايضاً واجباً لكن حق الام اکد منه. فيقدمها النغمة فيقدمها للبر نعم باب
الحضانة يکفي هذا فضیلۃ الشیخ ذکرتم ان النفقة - 00:42:07

تختلف باختلاف الزمان والمکان قال على الزوج اذا كان غنياً؟ قال على الزوج اذا كان غنياً ان يعطي زوجته نفقة الاغنیاء؟ وهل اذا
شح بماله ان تأخذ منه نفقة الاغنیاء بدون اذنه - 00:42:39

هذا بحسب احوال الزوجین قد يكونا غنیین فيجب عليه ان ينفق نفقة الاغنیاء. على الغنیة وقد يكونا فقیرین فيجب عليه
نفقة الفقراء على الفقیرات وقد يكونا متواسطین بين الغنی والفقیر فينفق عليها نفقة المتوسط - 00:42:59

فهذا يختلف باختلافه الغنی والفقیر والتوسط. ولذلك قال الله بالمعروف. احال على العرف لأن احوال الناس تختلف. نعم. فضیلۃ
الشیخ هل يصح النکاح الا تكون لها نفقة كما في نکاح المسیار؟ وما حکم هذا النکاح اذا رضیت باسقاط نفقتها - 00:43:27

المسیار الظاهر انه مات ما له ذکر الان ولا شائعة ساعة وانتهت لانه ما نجى ولا هو بناجح مسیار ما هو بناجح انما هو هیشان حصل
وانتهی والحمد لله ما دام انه انتهی فنحن لا نبحث فيه لانه ما هو زواج فاشل بلا شك. لانه لا - 00:44:00

وفيه حقوق الزوجیة انما فيه شيء واحد وهو قضاء الشهوة فقط. وفيه مفاسد وهو ضياع المرأة وعدم رقابة الزوج عليها وعدم
قيامه عليها اه فيه مفاسد وقد انتهی والحمد لله ومات لانه ما نجح. فلا داعي اننا نبحث فيه. نعم - 00:44:24

فضیلۃ الشیخ وش السؤال هل يصح ان يشترط الرجل على المرأة عند عقد النکاح الا تكون لها نفقة عليه؟ نعم هذا شرط صحيح لأن
يحق لها هذا حق لها اذا شرط عليها ان ليس لها نفقة وقالت لا بأس - 00:44:50

انا راضی او قال ما نقسم مالتی ليلة من الليالي ورظیت بهذا هذا حق لها هذا حق الله وزواج المسیار ما هو بس يقف عند هذه
الامور زواج المسیار فيه ضياع المرأة وخروجهما من مسؤولية الزوج ما يصیر له عليها سلطة ابدا - 00:45:10

والاولاد وین يروحون؟ لا هم بعهدة الزوج ولا بعهدة المرأة بیبعون فلیس في زواج المسیار الا شيء واحد وهو قضاء الوطن. وهذا
ضياع للزواج وضياع للنساء يصبح الرجل ما له قيمة الا انه يقضی وتره ووتر المرأة فقط. نعم. هذا ما ترتب عليه مصالح
النکاح - 00:45:32

وهو اید النکاح. نعم فضیلۃ الشیخ هل يدخل علاج الزوجة بالنفقة عليها ام لا الفقهاء يقولون لا ما يدخل علاج الزوجة ما يدخل في
النفقة عليها. النفقة هي الاطعام والكسوة والمسکن واما العلاج فهذا ما يلزم الزوج. نعم. فضیلۃ الشیخ يوجد - 00:46:03

لدي ابن يبلغ من العمر تسع سنوات وهو الان يعيش مع زوج امه نعم يوجد لدى ابن يبلغ من العمر تسع سنوات وهو الان يعيش مع
زوج امه فهل تجب علي النفقة عليه؟ النفقة لا تسقط عنه. نعم - 00:46:34

ما بقى على الوالد وعلى المولود له ذكرهن وكسوتهن بالمعروف لا تسقط عنك نفقة ابنك والحضانة اذا تزوجت المرأة ما لها حضانة.
تنقل حضانتها الى غيرها ان تركته عندها من باب التراضي بينما على انما هو في الحضانة فقط. الحضانة تراضيتم على انه يكون عند امه ما يخالف. يكون عند امه اذا - [00:46:54](#)

لا نصلح له لكن نفقته لا تسقط عنه نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف هل يشمل الضروريات وال حاجيات والكماليات ام يقتصر على الضروريات بالمعروف - [00:47:26](#)

هذا بالمعروف يرجع الى عرفه انها شعور بالبلد بهذا. نعم. وهذا يختلف في كل زمان بحسبه نعم فضيلة الشيخ اذا امتنع الزوج عن النفقه واخذت بغير اذنه هل يأثم الزوج على امتناعه - [00:47:47](#)

يأثم على امتناعه لكن يكون سقط عنه الحق لما اخذته سقط عنه الحق. ولكن يأثم بامتناعه ومماطلته وليس هذا من حسن العشرة بين الزوجين الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعروف نعم - [00:48:08](#)

فضيلة الشيخ لو طلق الرجل زوجته ثم اشترط عودتها بعدم المبيت معها لو طلق الرجل زوجته. نعم. ثم اشترط عودتها بعدم المبيت وانما يزورها لفترة قصيرة من الوقت. فمن الحكم في هذا الشرط اذا رضيت بهذا واسقطت حقها فلا بد - [00:48:31](#)

هذا حق لها والنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلق سودة بنت زمعة فطلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم الا يطلقها انته بليلتها لعائشة. رضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:48:58](#)

فاما المرأة اسقطت حقها فلا بأس بذلك. سواء كانت اه سواء عند الرجعة او قبل الرجعة. الطلاق الرجعي نعم فضيلة الشيخ هل نفقة الزوجة تجب بالعقد او بسبب الاحتباس؟ لأن ذلك يكون مشكلا - [00:49:18](#)

لعدة الزوجة نفقة الزوجة تجب اذا تسلّمها زوجها ما تجب بالعقل وانما تجب اذا تسلّمها زوجها. نعم فضيلة الشيخ من الذي يقدم عند التزاحم في النفقه الاولاد؟ ولذلك اذا نشدت اذا نشّرت وخرجت - [00:49:41](#)

عن طاعته وخرجت من بيته تسقط نفقته. النافذة ليس لها نفقة. فلا تجد النفقه الا اذا تسلّمها وصارت عنده اما اذا نشّرت فخرجت بغير اذنه وطاعته وابت ان تبذل له حق الزوجية فانه ليس لها عليه نفقة - [00:50:06](#)

نعم فضيلة الشيخ في بلادنا يأتي علينا زمان نكون فيه في فقر شديد ثم انه قد يتحصل على شيء قليل من القوة وهو ملزم بالنفقة على اولاده ويكون والداه ذا حاجة شديدة - [00:50:28](#)

وهو الذي ينفق عليهم فمن الذي يقدم في هذه الحالة؟ اولاده ام بواه قدم الزوجة ثم الاولاد ثم الابوان. نعم فضيلة الشيخ المطلقة البائنة اذا كانت حامل هل لها نفقة؟ اذا كانت حاملا المطلقة البائل - [00:50:47](#)

ل كانت حاملا فهل لها نفقة النفقه للمولود وليس لها ينفق عليها من اجل الولد فقط تنفق عليها من اجل الولد يقدر للولد نفقة الحمل وينفق عليها بقدر نفقة حملها فقط - [00:51:13](#)

ولهذا يقول الفقهاء والنفقه للحمل لا لها. الله جل وعلا يقول وان كنا ولاة اعمال فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم فاوّجب النفقة للحمل الى وضعه. نعم. فضيلة الشيخ ما هو الضابط بالنفقة على الاقارب؟ وايهما يقدم - [00:51:32](#)

الضابط كما هو معروف اولا ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه لو مات قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشرط ان يكون الا الوالدين فلا يشترط الابن والوالد ما يشترط الاثم - [00:51:57](#)

فلو كان هناك مانع من الارث فانه لا يمنع النفقة واما بقيمة الاقارب فلا يشترط ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه. يعني ليس هناك من يحتجبه عنه لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - [00:52:19](#)

والشرط الثاني ان يكون القريب عاجزا عن الكسب ان يكون القريب عاجزا عن النفقة وعن الكسب. اما ان كان قادرًا على الكسب فانه لا يجوز فانه لا يلزم الانفاق عليه لا يلزم الانفاق عليه - [00:52:38](#)

اذا كان قادرًا على الكسب. بهذين الشرطين اولا يكون المنافق وارثا للمنافق عليه بغير عمودي النسب الشرط الثاني ان يكون القريب عاجزا عن الكشف وليس له نفقة لا يقدر ينفق على نفسه. نعم - [00:52:58](#)

فضيلة الشيخ اذا كان الرجل يستطيع النفقة على زوجته ووالده في المأكل والمشرب والسكن دون الكسوة احياناً ها اذا ان الرجل يستطيع النفقة على زوجته ووالده في المأكل والمشرب والسكن. دون الكسوة لكن احياناً - [00:53:19](#)

فهل للمرأة طلاق؟ الكسوة تكون بحسب الحال او بلازم يشرى له كسوة من الى الكسوة الرفيعة او الغالية يشيلها كسوة بحسب ما يدفعها في الشتاء ويستر عورتها الصيف وهو الشتاء ولا يلزم ان يكون من القماش الرacy ان يكون بحسب الحال - [00:53:41](#) ولا تحتاج الى طلاق الفراق. فان كان يعني توصل الحال الى هذا صار ما عنده ما يستطيع له الكسوة ما يستطيع الكسوة ولا الكسوة اقل الكفاية لها طلاق لها طلاق الفراق لأن هذا من النفقة فاذا اسر بالنفقة - [00:54:11](#)

لها عشرة بالنفقة كلها او اعشر بعضها فلها طلاق الفراق لأن فيها له ضرر عليها. نعم فضيلة الشيخ هل يقدم الخادم على الوالدين في النفقة ها؟ نعم فليقدم الخادم على الوالدين في النفقة؟ هو هو الظاهر نعم لأن الخادم محبوس على على سيده مثل الزوجة محبوس على - [00:54:31](#)

يقدم على الوالدين. نعم. فضيلة الشيخ لو ان الزوجة اسقطت حقها من النفقة اثناء العقد لو ان الزوجة اسقطت حقها من النفقة اثناء العقد. ثم ارادت بعد ذلك النفقة. فهل لها الحق في ذلك - [00:55:00](#)

اذا اسقطت نفقتها عند العقد فليس لها المطالبة بعد ذلك لأنها اسقطته عند العفو. فراغ كذلك فليس لها المطالبة بالنفقة بعد ذلك. نعم. فضيلة الشيخ يس القول الراجح في اعتبارها - [00:55:21](#)

قالت اسهل في اعتبار الحالة في النفقة من حال اليسر والعسر يكون بحالهما جمياً جمعاً للاذلة وهي خذى ما يكفيك وولديك وقوله لا يكلف الله نفسها الا وسعها وهذا الذي قلناه قبلنها تعتبر بحال الزوجين غالاً وفقراً وتوسطاً. يعتبر بحالهما ومنهم من يقول تعتبر بحال الزوجة - [00:55:41](#)

من الفقهاء من يقول تعتبر بحال الزوجة. ولكن الأقرب والله اعلم انها تعتبر بحال الزوجين يساراً واعساراً وتوسطاً. نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم انت اعلم بل يدل على ان الزوج - [00:56:09](#)

ينفق على من يشاء بعد نفقته على من تجب عليه. خاص بالغنى اي كان زوجاً او يا رب اذا كان عنده دراهم فاضلة عن كفایته وكفایة من يمونه فإنه يتصرف فيها في - [00:56:32](#)

المباح حدود ما اباح الله سبحانه وتعالى لانه ماله فاضل عن كفایته وكفایته من يموت فيه بما يشاء بحدود المباح نعم فضيلة الشيخ تقديم الام في حديثه صلى الله عليه وسلم - [00:56:52](#)

وحدث اصحاب الغار. نعم. الا يدل على تقسيم الام والاب على الاولاد؟ لا. لا ما يجوز مقدمون عليه لأنهم فرعوا انهم فرعوا المنفق وعلى المولود له على المولود له فتجد نفقة الاولاد قبل الوالدين - [00:57:14](#)

نعم فضيلة الشيخ عندي بنت من امرأة مطلقة وكانت اتفق عليها وعندما بلغت السبع سنوات طلبتها ولكن امها رفضت فلم تقطع النفقة فهل عملي هذا صحيح وما ذنب البنت ان تقطع نفقتها؟ ما ذنبها؟ ما تسقط نفقتها - [00:57:37](#)

لك الحق في اخذها اذا بلغت سبع سنين لك الحق في اخذها ان تصونها وحافظ عليها ولا تتركها عند امها لا ولا تسقط نفقتها بتركها لها عند امها. نعم. نعم - [00:58:04](#)

فضيلة الشيخ امرأة طلاقاً رجعياً فخرجت الى بيت اهلها اثناء العدة وجلست فيه وفي اثناء ذلك توفي زوجها الذي طلقها. وهي ما زالت في عدة الطلاق فهل تكمل عدة الطلاق؟ ام تستأنف عدة الوفاة؟ وهل عليها اعداد؟ وهل يلزمها؟ ان تكون العدة للوفاة في - [00:58:23](#)

بيت زوجها الذي طلقها لما فتوفي زوجها انتهت عدة عدة الطلاق تبدأ عدة الوفاة من حين من حين توفي زوجها ويلزمه حكم المتوفى عنها من حيث الاحاديث واربعة - [00:58:51](#)

اشهر وعشرة ايام فتنتقل من عدة طلاق الى عدة وفاة من حين توفي زوجها. نعم فضيلة الشيخ هل هناك ما يسمى بصلة الحاجة ورد في بعض الاحاديث ان الانسان اذا احتاج الى شيء او - [00:59:15](#)

او عرضت له حاجة انه يصلي ركعتين ويسأل الله حاجته نسميه بعض العلماء صلاة الحاجة الله اعلم نعم فضيلة الشيخ يعني مشهور عند اهل العلم هو معروف عند اهل العلم صلاته للحاجة او صلاة الحاجة المعروفة صلاة الاستخاراة - 00:59:37

المعروف ؟ نعم. فضيلة الشيخ اذا صلت المرأة عن يمين الامام وهو محرم لها وحكم صلاتها لا سيمانا وانهما يجهلان ذلك. لا يقف

المأمور عن نعم موقف المأمور عن يمين الامام اذا كان واحداً اذا كان واحداً فهو موقفه عن يمين الامام - 00:59:58

والمرأة موقفها خلف الرجال كما جاءت به الاحاديث الا اذا كانت محرماً فيجوز ان تقف عن يمين محرمتها اما غير المحرم المرأة غير

المحرم فلا يجوز ان تقف في صف الرجال. ولا في صف الامام لا في صف الامام ولا في - 01:00:27

بصف حجاب وانما تكون خلفه خلف الرجل خلف الصف اذا لم يكن محرماً لا. نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم ما بين

منبرى وبيتي روضة من رياض الجنة - 01:00:47

فمن السنة لمن زار المسجد النبوى ان يجلس في الروضة او يصلي فيها ركعتين؟ السنة ان يصلي فيها ركعتين نعم السنة انه يصلي

فيها ركعتين او ما تيسر له. اما الجلوس فيها فلا اعلم شيئاً - 01:01:06

في فضله وتخصيصه انما الصلاة نعم لها لها خاصية في الروضة يصلي فيها ما تيسر له من الصلوات نعم فضيلة الشيخ هل يشرع

اخبار من يعطى الزكاة بانها زكاة ربما انه اذا جلس في الروضة وجلس فلان وفلان ضيقوها على الناس اللي بيي يصلون اللي جايين

بيي يصلون كونه يجلس في ناحية المسجد - 01:01:26

يترك الروضة لمن يريد الصلاة على احسن لهم. نعم فضيلة الشيخ هل يشرع اخبار من يعطى الزكاة بانها زكاة؟ هذا فيه تفصيل ان كان

من عادته انه يأخذ الزكاة فلا تخبره. اما اذا كان ما هو من عادته يأخذ الزكاة. فانك تخبره. انها زكاة. نعم - 01:01:54

فضيلة الشيخ رجل به نجاسة ولما حضرت الصلاة نسيها وصلى فلما كان في التشهد بخيل ذكر ان عليه نجاسة ولكنه اتم الصلاة ثم

ذهب وغسلها واعاد صلاته. فما الحكم اذا كان عليه نجاسة وذكرها في اثناء الصلاة فان استطاع التخلص منها كان تكون في ثوب

يستطيع - 01:02:20

ان يخلع ويتم صلاته بثوب اخر او في مثلا رداء او في غترة او في بشت يستطيع انه يؤخره ويبقى عليه ما يستر عورته فانه

يتخلص من الثوب الذي فيه النجاسة من صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:52

لما اخبره جبريل ان في آآ وفه اذى وهو يصلي خلعه صلى الله عليه وسلم. واتم الصلاة اما اذا كان ما يستطيع ازالة هذا الثوب وهو

في الصلاة فانه يخرج منها ولا يستمر فيها - 01:03:16

لانها تكون باطلة. فيخرج منها ويزيل النجاسة ويببدأ الصلاة من جديد اما كونه استمر الى ما نسلم ثم راح وتوضأ واعادوا الصلاة هذا

ما هو ما هو صحيح يعني فعل شيئاً زائداً. الواجب انه انصرفوا وتوضأوا وصلوا. ولا يسمى هذا اعادة. هذا ما هو باعادة

للصلاه - 01:03:35

هذه هي الصلاة اما الاولة ما هي بصحبة. نعم. فضيلة الشيخ اذا كان الوالد لا يصلي وارد الابن ان ينفق على ابيه. فابت الام اذا كان

الوالد لا يصلي. مم. وارد الابن ان - 01:04:03

على ابيه فابت الام فما الحكم؟ لا مال الام حق في منعها لانه ينفق على الوالد ولو كان غير مسلم قوله تعالى آآ وان جاهدالك على

نفسك بي فليس لك به علم فلا تطعهم وصاحبها - 01:04:23

الدنيا معروفة هذا في في الابوين الكافرين على الابن انه يصاحبها بالمعروف. ومن ذلك الانفاق عليهم اذا احتاج اليه فيبر بهما

وينفق عليهم ولو كانوا كافراً. لكن لا يحبهما. المحبة غير غير النفقة - 01:04:43

عليهم بموجب الابوة. ولكن لا يحبهما بموجب الكفر. ولو كانوا اباءهم او ابناءهم ينفق عليه لو هو ما يحب. نعم. فضيلة

الشيخ كيف يكون غسل الجنابة للمرأة؟ ها؟ كيف يكون غسل الجنابة؟ للمرأة ان تغسل شعرها وتفركه - 01:05:03

لا يجب على المرأة وعلى الرجل غسل الرأس ولو كان شعره كثيراً او شعره طويلاً يجب عليه غسل الرأس بشعره ولو كان طويلاً او

نازلاً. يغسله وينبه بالماء نعم ولكن المرأة اذا كان شعرها مظهوراً فلا تنقذه - 01:05:30

اا بالغسل من الحيض قد استحب اه بعظر اهل العلم انها تنقضه عند الغسل للحيض. وبعظرهم يرى وجوب نقضه عند الغسل من الحيط.

والصحيح انه ما هو بواجب وانما هو مستحب - 01:05:55

اما غسل الجنابة فلا تنقضه بل تفليس الماء عليه ويكتفي هذا حتى يتربى اصوله ايه نعم فضيلة الشيخ هل يرفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة؟ والمأمومون كذلك عند الدعاء للاستسقاء - 01:06:10

حيث ان هناك كلام لبعض اهل العلم حول جواز ذلك والعمل به. اما الامام الخطيب في رفع يديه النبي صلى الله عليه رفع يديه في خطبة الجمعة واستسقى واما المأمومون فيؤمنون ويكتفي عن رفع ايديهم يؤمنون على دعاء الخطيب. اما الخطيب فيرفع يديه - 01:06:30

لان هذا هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ولا يرفع يديه في خطبة الجمعة الا في دعاء الاستسقاء خاصة. نعم فضيلة الشيخ هل يجب على الزوجة خدمة زوجها - 01:06:53

هذا نعم هذا من من المعروف عاصروهن بالمعلوم هذا من العشرة بالمعلوم انها تخدم زوجها وما زالت النساء ساء الصحابة رضي الله عنهم يخدمن ازواجهن. فتخدم زوجها نعم. تخدم زوجها وتعمل اعمال - 01:07:08

هذا عمل المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك دليل على قول العلماء لا صغيرة مع الاصرار يعني لان وذلك لان الصغير نعم هذا قول صحيح ان الصغيرة مع الاصغار تحول الى كبيرة - 01:07:28

انه يدل على عدم المبالغة والمجاهرة اذا كان داوم على الصغيرة صارت كبيرة لانه غير مبالٍ وغير هو مجاهر بالمعصية تحول الى كبيرة هذا معنى قولهم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاسراف. نعم - 01:07:54

يعني معناه انه ما تبقى صغيرة. تحول الى كبيرة بعد حيائه من الله وعدم خشيته من الله ومجاهرته في المعصية تحول الصغيرة الى كبيرة نعم فضيلة الشيخ هل الاذكار التي بعد صلاة المغرب والفجر؟ تغنى عن اذكار المساء والصبح - 01:08:14

هي اذكار الصباح والمساء اذا ذكر الله بعد الفجر وبعد المغرب قد اتى باذكار الصباح واذكار المساء نعم فضيلة الشيخ سافرت خارج الرياض وشاهدت في احدى المساجد على الطريق جماعة يصلون العشاء قصرا خلف من يصلي المغرب وبعد قيامه للثالثة - 01:08:39

انفردوا عنه وسلموا فامرتهم باعادة صلاتهم هذا فهل تصرفي هذا صحيح؟ حيث اعادوها فعلا نعم هذا صحيح انه يلزمهم الاتمام لان لان لا تقصص الصلاة خلف خلف المغرب لا تقصص خلف المغرب ولا خلف امام يتم الصلاة انما تقصص الصلاة - 01:09:03

فاما يقصر خلف امام يقصر الذي يتم يجوز ان يصلی قلب الذي يقصر فاذا سلم الامام من القصر يقوم المقيم ويتم صلاته كما فعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة يا اهل مكة ان قوم صبر فاتموا لانفسهم. الحال ان ان المسافر اذا صل - 01:09:33

مقيم يصلی او اتمام او يصلی المغرب يلزمها الاتمام والعكس اذا صل المقيم خلف مسافر جاز هذا واذا سلم المسافر يقوم المقيم ويتم الصلاة نعم. فضيلة الشيخ انا من المشاركين في اعمال الحج في هذا العام ان شاء الله. وحيث يوجد لدى بعض - 01:10:03

الوقت لا يوجد فيه عمل وارغب الذهاب للحرم للصلاة فيه. الا ان بعض الاخوان قال لي لا يجوز ان تدخل الا وانت محرم. فهل قوله هذا صحيح؟ علما باني قد ادیدت العمارة في شهر رمضان المطبي. اذا اول ما - 01:10:30

فتقدم تمر على الميقات اذا اردت العمارة تسلم من الميقات اما اذا لم ترد عمارة ولا حج ما يلزمك الاحرام. قول صلى الله عليه وسلم بالمواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج او العمارة. الذي يمر على المواقيت - 01:10:50

وهو لا يريد حجا ولا عمارة انه لا يلزمها الاحرام واما قضية انك في داخل الحرم يعني في داخل الاممالي وبتروح للمسجد الحرام. تصلي فيه انت في الحرم ما دمت انك داخل الاممالي فانت في الحرم. صل في - 01:11:10

كان والفضيلة حاصلة والله الحمد. النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع نزل بالباطح نزل بالاسطح عند المقبرة المعلقة. وما كان يذهب ويصلی في المسجد الحرام. كان يصلی بمنزله عليه الصلاة والسلام - 01:11:33

فلا يشق الانسان على نفسه لا سيما في ايام الزحmate هذه الايام وما بعدها زحmate الامر يسر والله الحمد صل في مكانك او في

مساجد مكة الفريبة منك ويحصل لك بكل صلاة مئة الف صلاة - [01:11:51](#)
الذى اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تذهب الى عند الكعبة. كل الحرم وللهم الحمد كل ما هو داخل الاموال فلغوا هذا الفضل
كله حرم. نعم وكله يسمى بالمسجد الحرام - [01:12:08](#)
نعم. فضيلة الشيخ - [01:12:24](#)